

خطة البحث

مقدمة

المبحث الأول: تصفية الشركة والآثار المترتبة عنها
المطلب الأول: احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية
المطلب الثاني: المصفي

المبحث الثاني: قسمة أموال الشركة
المطلب الأول: مفهوم قسمة أموال الشركة
المطلب الثاني: كيفية إجراء القسمة

المبحث الثالث: تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة
المطلب الأول: الدعاوى التي تخضع للتقادم الخمسي
المطلب الثاني: شروط التقادم الخمسي

الخاتمة

مقدمة

كما درسنا في البحث السابق أن انقضاء الشركة قد يكون لأسباب عامة أو لأسباب خاصة بحيث يترتب عن ذلك آثار هامة تتمثل في تصفية الشركة قصد تقسيم موجوداتها بين الشركاء، وهذا بعد استيفاء دائنيها لحقوقهم.

ويجدر بنا التساؤل عن كيفية تصفية الشركة وقسمة موجوداتها؟ وما مصير الحقوق التي اكتسبها الغير في مواجهة الشركة وكيفية تقادم هذه الحقوق؟

المبحث الأول: تصفية الشركة والآثار المترتبة عنها

يقصد بالتصفية انهاء جميع العمليات الجارية للشركة وتسوية المرتكز القانونية باستيفاء حقوقها ودفع ديونها تمهيدا لوضع الاموال الصافية بين يدي الشركاء.

يمكن القول ان التعريف الكامل للتصفية هي " كافة العمليات اللازمة لتحديد صافي اموالها الذي يوزع على الشركاء بطريق القسمة بعد استيفاء الحقوق وسداد الديون وبيع مال الشركة منقولا أو عقارا " ويستدعينا القول ان التصفية واجبة بقوة القانون في جميع انواع الشركات التي استكملت مقومات وجودها قانونا واكتسبت الشخصية الاعتبارية ثم انقضت أو طلب حاها بحكم القانون، باستثناء شركة المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

وعادة ماتتم التصفية بالطريقة المبينة في العقد التأسيسي الشركة وعند خلوه من حكم خاص تطبق احكام القوانين التي نص عليها القانون المدني في المواد ... وذلك في حالة سكوت القانون التجاري عن ذلك.

المطلب الأول:

احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية

نظرا لما تقتضيه عمليات التصفية إجراء بعض التصرفات القانونية كالمطالبة بحقوقها أو مطالبتها بالديون التي عليها فإن المشرع أجاز استمرار شخصية الشركة الاعتبارية الى ان تنتهي عملية التصفية وبالقدر اللازم لذلك لأن هذه الاجراءات تستلزم القيام بتصرفات بإسم الشركة، فلو زالت الشخصية المعنوية بمجرد انقضاء الشركة لأصبحت الشركة ملكا شائعا بين الشركاء مما يؤدي لدائني الشركاء الشخصيين الى مزاحمة دائني الشركة في التنفيذ على اموالها، ولهذا اجاز المشرع ان تظل مالكة لرأس مال الشركة الذي هو الضمان العام للدائنين ويترتب على احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية ما يأتي:

- 1- تظل محتفظة بدمتها المستقلة عن ذمة كل شريك، ضامنة لحقوق دائني الشركة وحدهم دون ديون الدائنين الشخصيين للشركاء.
- 2- تبقى محتفظة بموطنها أي مقرها واسمها مقترنا به البين التالي " شركة في حالة تصفية" وإلا تحمل المصفي المسؤولية عما قد يترتب من ضرر للغير. م 776 ق ت ج.
- 3- اعتبار المصفي ممثلا قانونيا للشركة ينوب عنها في التقاضي ويطالب بحقوقها ويتصرف في اموالها في حدود السلطة دون الحاجة الى موافقة كل شريك على حدا.
- 4- يجوز شهر افلاس الشركة اذا توقفت عن سداد ديونها في فترة التصفية.
- 5- الشخصية المعنوية للشركة تعد غير كاملة ومحدودة بحدود التصفية وما تقتضيه من اعمال حيث يحظر عليها القيام باعمال جديدة ما لم تكن هذه الاعمال لازمة لاتمام اعمال سابقة م 446 ق م ج.

6- لا يجوز للشريك المطالبة بحصته قبل الانتهاء من التصفية وترفض دعواه لرفعها قبل الاوان، كما يجوز تغيير الشكل القانوني للشركة، أو حلول شريك محل آخر في فترة التصفية.

المطلب الثاني: المصفي

المصفي شخص تعهد اليه مهمة تصفية الشركة، وقد نصت عليه المادة 445 ق م ج والمواد من 782 الى 784 ق ت ج.

عادة ما ينص العقد التأسيسي للشركة على الكيفية التي تتم بها تعيين المصفي وعزله فإذا لم يذكر العقد شيئاً من هذا الشأن فإننا نفهم من م 445 ق م ج ان عملية التصفية تتم على يد جميع الشركاء واذ لم تتك بهذه الطريقة وجب عليهم تعيين مصفي وتعود سلطة التعيين الى الأغلبية، فإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي وجب على المحكمة التي تقع في دائرتها موطن الشركة على تعيينه، ولكل من يهمله الأمر رفع معارضة في أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر تعيين المصفي كما نصت م 783.

كما نفهم من المادة 782 ق ت ج ان تعيين المصفي يختلف حسب نوع الشركة.

في حالة ما اذا تم انحلال الشركة بأمر قضائي أي باطلة تعيين المحكمة المصفي وهذا ما نصت عليه المادة 784 ق ت ج، وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل ذي شأن.

والى حين تعيين المصفي يعتبر المديرون أو المتصرفون بالنسبة للغير في حكم المصفين، وذلك حماية للغير حتى يجد ممثلاً للشركة يوجه دعواه اليه.

أما بالنسبة لنشر أمر تعيين المصفي فالمادة 767 ق ت ج صريحة وواضحة، حيث يقع عبء اتخاذ اجراءات النشر على عاتق المصفي.

● عزله:

نصت المادة 786 ق ت ج على أن من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل، وبهذا فإن عزل المصفي يتم بنفس الطريقة التي اتخذت لتعيينه كما يجوز اللجوء الى القضاء اذا ما وجد مبرر

شرعي لطلب عزل المصفي، كما يحق للمصفي الاعتزال من مهامه شريطة أن يكون في وقت لائق وأن يعلن الشركاء عن رغبتهم في ذلك ليتمكنوا من اتخاذ التدابير اللازمة لتعيين غيره.
*مهامه:

تتجدد سلطة المصفي في العقد التأسيسي أو في القرار الصادر بتعيينه كما نصت المادة 788 ق ت ج، ويعتبر المصفي نائبا قانونيا عن الشركة ويتمتع بجميع السلطات التي يستطيع عن طريقها تحقيق الغرض المقصود من تعيينه وهو تصفية أموال الشركة وقلها وتتلخص مهامه في:

1- استيفاء ديون الشركة بمطالبة الغير بالوفاء والشركاء بتقديم الحصص أو الباقي منها.

2- لا يجوز للمصفي متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو قرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة. وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 788 ق ت ج.

3- تنص المادة 446 على ان المصفي ليس له ان يباشر أعمالا جديدة للشركة الا اذا كانت لازمة لاتمام أعمال سابقة. ويجوز له ان يبيع مال الشركة منقولا او عقارا اما بالمزاد واما بالتراضي ما لم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة.

4- يجب على المصفي أن يستدعي في طرف 6 أشهر من تسمية جمعية الشركاء التي تقدم لها تقريرا عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الاجل الضروري إتمامها. وفي حالة انعدام ذلك يستدعي الجمعية شواء من طرف هيئة المراقبة إن كانت أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي بناء على طلب كل من يهمله الامر. اذا تعدر انعقاد الجمعية أو لم يتخذ الفرار، فإن المصفي يطلب من القضاء الاذن اللازم للوصول الى التصفية.

5- بالاضافة الى ما تنص عليه المادة 789 ق ت ج فإن القرارات الواردة في هذه المادة تتخذ طبقا للمادة 791 ق ت ج.

- 6- يمنع على المصفي استغلال الشركة خلال فترة التصفية اذا كان سبب حل الشركة عدم مشروعية محلها. وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 792 من التقنين التجاري.
- 7- كما يجب الرجوع الى كل من المواد 770-771-772 من التقنين التجاري الجزائري التي تتكلم عن عدم جواز التنازل عن كل اوجزء من اموال الشركة في فترة التصفية.
- 8- تنص المادة 790 على ان المصفي يجب عليه ان يقدم للشركاء جميع المعلومات التي يطلبونها عن حالة التصفية حيث يحق لكل شريك طلب الاطلاع على الحسابات والمستندات الدالة عليها وما يترتب على عملية التصفية من نتائج دون عرقلة أعمال المصفي.
- نهاية التصفية:

وقد نصت عليها المواد 773-774-775 تقنين تجاري جزائري فمتى تحدد الصافي من اموال الشركة، بعد استيفاء حقوقها والوفاء بديونها قفلت التصفية وانتهت مهمة المصفي وزالت الشركة من الوجود نهائيا كشخص معنوي ويجب على المصفي طلب محو قيد الشركة من السجل التجاري خلال شهر من انتهاء التصفية فاذا لم يقدم طلب المحو مان لمكتب السجل التجاري ان يحو القيد من تلقاء نفسه.

المبحث الثاني: قسمة أموال الشركة

بعد الانتهاء من التصفية وبعد قفلها تأتي مرحلة تقسيم اموال الشركة.

المطلب الأول: مفهوم قسمة أموال الشركة

يانهاء عملية التفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة وتدخل مرحلة قسمة موجوداتها بعد تحويلها الى مبالغ نقدية، وبما ان القسمة هي العملية التي تلي التصفية فقد يقوم بها المصفي باعتبارها عملا نهائيا لمهمته.

غير ان الشركاء قد يفضلون القيام بها بأنفسهم فإن استحال ذلك بسبب خلاف بينهم يجوز لكل من يهمه الامر أن يلجأ الى القضاء للمطالبة بالقسمة بعد انذار المصفي وهذا ما نصت عليه المادة 794 في الفقرة الثانية ق ت ج.

المطلب الثاني: كيفية إجراء القسمة

والاصل ان القسمة تتم بالطريقة المبينة في العقد التأسيسي للشركة فإذا لم يوجد نص بهذا الشأن وجب اتباع الاحكام المبينة في القانون ووجب الرجوع الى احكام القانون المدني وهذا ما قضت به المادة 448 ق م ج حيث نصت على ان تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع وقد نظمتها المواد 713 من وما يليها... وتتم قسمة أموال الشركة على النحو التالي:

طبقاً للمادة 2/447 بما ان لكل شريك حق في اموال الشركة فلكل واحد منهم أن يسترد مبلغاً من النقود يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال كما هي مبينة في العقد. أما الشريك الذي اقتصرت حصته على تقديم عمل أو شيء لمجرد الانتفاع به فهو غير معني بالقسمة ويحق للشريك الذي قدم للشركة حصته للانتفاع استرداداه قبل القسمة.

كما نصت المادة 447 في فقرتها الثالثة أنه اذا بقي شيء وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل واحد في الارباح. كما أضاف المشرع في الفقرة الاخيرة انه اذا لم يف رأس المال الصافي للوفاء بحصص الشركاء فإن الخسارة توزع على الشركاء جميعاً بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر وإلا كان ذلك حسب أحكام المادة 425 من التقنين التجاري الجزائري.

المبحث الثالث: تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة

الأصل أن تصفية الشركة وزوال شخصيتها المعنوية لا يؤدي الى ابراء ذمة الشركاء وورثتهم قبل دائني الشركة، بل تظل مسؤوليتهم قائمة الى غاية ان يستوفي هؤلاء حقوقهم.

ونظرا لطبيعة الحياة التجارية وما تتطلبه من سرعة وائتمان تقتضي عدم ملاحقة الشركاء لمدة طويلة بسبب أعمال الشركة التي انقضت هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن الضرورة تقتضي عدم فسح المجال للدائنين الذين تقاعسوا عن المطالبة بحقوقهم أثناء عملية التصفية، لذا خرج المشرع الجزائري في هذا المجال بنوع خاص من التقادم وهو تقادم قصير المدى أو كما يطلق عليه بالتقادم المانع** فوضيل** وهو تقادم لا لا تتجاوز مدته 5 سنوات ابتداء من نشر انحلال الشركة في السجل التجاري وهذا ما نصت عليه المادة 777 ق ت ج.

ويسري هذا التقادم على جميع الشركات باستثناء شركة المحاصة لأنها مستترة ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ومن ثم فليس امام الغير إلا مدير المحاصة وحده، ولهذا لا تسقط الدعاوى قبله الا بمضي مدة التقادم الطويل.

يقضي نص المادة 777 من ق ت ان الشركاء غير المصنفين هم الذين يستفيدون من التقادم الخمسي، وقد جاء الفقه بالتفرقة بين الدعاوى التي ترفع على الشريك المصفي بوصفه شريكا، وتلك التي ترفع عليه بصفته مصفيا، فإذا رفعت عليه الدعاوى بصفته كشريك لمطالبته بدين الشركة يستطيع بصفته هذه ان يستفيد من التقادم القصير شأنه في ذلك شأن باقي الشركاء، أما إذا رفعت عليه الدعاوى بصفته مصفيا للشركة كما لو كان ارتكب خطأ ترتب عليه الاضرار بمصلحة الدائنين أو كأن يحجز مال الشركة بدون وجه حق أو كأن

يُمتنع عن الدفع لأحد الدائنين، ففي هذه الحالات لا تسقط الدعاوى إلا بمضي التقادم الطويل.

المطلب الأول:

الدعاوى التي تخضع للتقادم الخمسي

الدعاوى التي يسري عليها التقادم الخمسي:
يسري التقادم الخمسي على جميع الدعاوى التي نجمت عن نشاط الشركة السابق على التصفية ومنها:

- الدعاوى المباشرة التي يرفعها الغير من دائني الشركة على الشركاء بصفتهم الشخصية أو ورثتهم، لمطالبتهم بدين في ذمة الشركة.

- الدعاوى المباشرة التي يرفعها الغير على الشركاء لمطالبتهم بالوفاء بحصصهم في الشركة أو ما تبقى منها ولو كانت مسؤولية الشركاء مسؤولية محدودة كما هي الحال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة أو شركة التوصية البسيطة.

- الدعاوى التي يرفعها دائنو الشركة على الشركاء لمطالبتهم برد ما حصلوا عليه من أرباح صورية.

- الدعاوى التي يرفعها دائنو الشركة على الشركاء لمطالبتهم برد الاموال أو الأعيان التي يوزعت عليهم نتيجة لقسمة موجودات الشركة.

** وعلى العكس لا يسري التقادم القصير على الدعاوى الآتية، وتظل بالتالي خاضعة لأحكام التقادم الطويل وهي:

- الدعاوى غير المباشرة التي يرفعها الدائن باسم الشركة لمطالبة الشريك بتقديم حصته.

- الدعاوى التي يرفعها الشركاء على بعضهم البعض، كدعوى الرجوع التي يرفعها الشريك على الآخر لمطالبته بما يخصه في ديون الشركة التي قام بدفعها، أو دعوى مطالبته بدفع نصيبه في رأس المال المدفوع منه للشركة، ومع ذلك تسقط

دعوى مطالبة الشريك للشريك الآخر، بالتقادم القصير، لو كان الشريك المدعي يطالب بدين استحق له قبل الشركة، نتيجة لتعامله معها معاملة الأغيار كأن يبيع الشركة أشياء أو يقرضها مبلغاً من المال.

- الدعاوى التي يرفعها الشركاء على المصفي شريكا كان أو غير شريك، لتقديم الحساب أو تسليم المستندات الممثلة لجصاصهم أو لتعويضهم عن ضرر لحق بهم نتيجة خطأ ارتكبه أثناء ممارسته لعمليات التصفية.

- الدعاوى التي يرفعها المصفي شريكا كان أو غير شريك على الشركاء لمطالبتهم بديون له استحققت عليهم من مصاريف انفقها على أعمال التصفية أو مقابل اتعابه.

- الدعاوى التي يرفعها المصفي على الغير لمطالبته بالوفاء بما في ذمته للشركة، وبالمثل الدعاوى التي يرفعها الغير على الشركة باعتبارها شخصاً معنوياً يمثلها المصفي لمطالبته بدين له عليها.

- الدعاوى التي يرفعها دائنو الشركة أو الشركاء على المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بسبب ما ارتكبه من إهمال أو تقصير أثناء قيامهم بإدارة الشركة.

بدء سريان التقادم الخمسي وانقطاعه:

طبقاً لأحكام المادة 777 تقنين تجاري جزائي يسري التقادم الخمسي ابتداءً من تاريخ انحلال الشركة بالسجل التجاري، ويخضع هذا التقادم من حيث انقطاعه للقواعد العامة، فينقطع بالتنبيه والحجز والتقدم في تفضية الشريك، وينقطع بإقرار الشريك بحق الدائن إقرار صريحاً أو ضمناً، ومتى انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب عليه بسبب الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول أي خمس سنوات.

المطلب الثاني: شروط التقادم الخمسي

يشترط لكي يبدأ التقادم الخمسي في السريان عدة شروط هي:
1- ان تكون الشركة قد انقضت وانحلت، فإذا كانت الشركة مستمرة فلا محل لسريان التقادم إذ تظل مسؤولية الشركاء عن ديونها قائمة مهما مر الزمن، ويعتبر في حكم الانقضاء القضاء ببطلان الشركة لأنه من قبيل حل الشركة قبل الأوان، هذا وافلاس الشركة لا يعني حتما حلها، إذ قد ينتهي الافلاس بالصلاح فتستمر الشركة في مباشرة نشاطها ومن ثم فلا يسري التقادم الخمسي في حالة الافلاس.

2- يجب لكي يسري التقادم ان يتم شهر انقضاء الشركة بالطرق القانونية، وذلك في الحالات التي يتطلب فيها القانون ذلك الشهر، أما إذا كان القانون لا يقتضي شهر الانقضاء، كما لو انقضت الشركة بسبب انتهاء المدة المحددة لها في العقد التأسيسي، فيسري التقادم من اليوم الذي تنقضي فيه الشركة.

وجدير بالذكر أن بدء سريان التقادم على النحو السابق يفترض بداهة أن يكون الدين قد نشأ أو استحق قبل انقضاء الشركة، أما إذا نشأ أو استحق بعد ذلك وفي خلال التصفية مثلا فلا بد أن يبدأ التقادم في السريان إلا من تاريخ نشوء الدين أو استحقاقه، لا من تاريخ انقضاء الشركة أو شهر هذا الانقضاء، إذ لا يتقادم الحق قبل وجوده واستحقاقه.

ويلاحظ أنه إذا خرج أحد الشركاء من الشركة، فلا يبدأ التقادم إلا من تاريخ شهر هذا الخروج.

وإذا كانت الدعاوى ناشئة عن التصفية أو القسمة فلا يسري التقادم إلا من تاريخ انتهاء التصفية أو القسمة.

الختاممة

كما سبق و رأينا انه متى انحلت الشركة لسبب من الأسباب ترتب عن ذلك آثار هامة تتمثل في تصفية الشركة قصد تقسيم موجوداتها بين الشركاء وهذا بعد استيفاء دائئنها لحقوقهم.

كما رأينا ان كل من عميلة التصفية وتعيين المصفي تتم طبقا لما نص عليه العقد التأسيسي للشركة او بنص القانون.

و أخيرا أهم ما يجدر الإشارة إليه أنه رغم سعينا للإلمام بكل جوانب الموضوع ، إلا أن هذا البحث كغيره من البحوث لا يخلو من النقائص سواءا معلوماتيا أو منهجيا.

المراجع

الكتب:

-

القوانين:

- القانون المدني الجزائري.
- القانون التجاري الجزائري.